مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية

(الجزائر – تونس- المغرب)

The principle of Double level adjudication in the disputes of political parties in the Maghreb (countries (Algeria - Tunisia - Morocco

أحفايظية سمير*[1]، كوسة عمار[2]،

1-باحث دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

e-mail: samir0515@yahoo.fr

2-أستاذ محاضر قسم(أ)، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

e-mail: koussaammar73@gmail.com

تاريخ الإرسال:2018-07-03، تاريخ القبول:2019-12-06 تاريخ النشر: 2019-12-26

الملخص:

يعطي مبدأ التقاضي على درجتين الفرصة لأطراف النزاع من إعادة النظر فيه من جديد أمام قضاة الموضوع في الدرجة الثانية، لتدارك ما قد يقع فيه قضاة الدرجة الأولى من أخطاء، خاصة إذا كان الأمر له علاقة بالحريات السياسية كالحق في الترشح والانتخاب وتكوين الأحزاب السياسية.

تباينت مواقف التشريعات المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب) من مدى الأخذ بالمبدأ في منازعات الأحزاب السياسية، حيث تبنته بتفاوت وفي قوانين مختلفة، تحاول هذه الدراسة توضيح تنظيم هذا المبدأ في منازعات الأحزاب السياسية في هذه الدول وكيفية تطبيقه وإلى أي حد وفقت هذه التشريعات في اللجوء إليه.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، الانتخابات، الأحزاب السياسية، الدول المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب).

ABSTRACT:

According to the principle mentioned in the title, parties to a dispute have the right to request a new judgment on the merits before a court of second degree so to rectify any errors committed on the first level, particularly if the dispute concerns constituting political parties or their political rights (voting and being a candidate...).

Legislation concerning the matter in the Maghreb states (Algeria, Tunisia and Morocco) are different. This research study is intended to clarify the extent of the principle of double adjudication

* Corresponding author, e-mail : samir0515@yahoo.fr

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

in the three mentioned countries theoretically and practically.

KEYWORDS: Double level adjudication, the election, political parties, the Maghreb states (Algeria, Tunisia and Morocco).

المقدمة :

كرست دساتير الدول المغاربية في كل من الجزائر، تونس والمغرب حرية تكوين الأحزاب السياسية، باعتبارها من الحريات السياسية مع ترك مسألة تنظيمها للمشرع، أين أجمعت التشريعات في هذه الدول على منح الإدارة (السلطة التنفيذية) مهمة دراسة ملفات تأسيس ومنح الاعتماد لهذه الأحزاب السياسية.

وحتى لا تستبد الإدارة في الصلاحيات المخولة لها في مجال تنظيم الأحزاب السياسية، أعطت التشريعات المغاربية في كل من الجزائر، تونس والمغرب ضمانات قضائية للأحزاب في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن هذه الإدارة، سواء تعلق الأمر برفض التأسيس أو حل الحزب السياسي.

ولأن إبطال الأحكام القضائية لا يكون بدعاوى أصلية أو بطريق الدفع بالبطلان، بل عن طريق إتباع طرق الطعن التي نص عليها القانون، والمتمثلة في تلك الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع أو في متناول الغير للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم، وحيث تهدف طرق الطعن إلى إتاحة الفرصة للمتقاضين من إمكانية إعادة طرح منازعاتهم من جديد على محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر فيه، سواء كان كذلك من ناحية الوقائع أو القانون أو الاثنين معا، فهذه الأخيرة التي أصبحت تشكل مبدأً هاما من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، أين يعد الاستئناف الترجمة العملية لهذا المبدأ.

لهذا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في منازعة الأحزاب السياسية في الدول المغاربية؟

للإجابة على هاته الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فرعين:

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين وتطبيقاته في الدول المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب)

الفرع الثاني: مدى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب).

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في الدول المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب)

يقوم القضاء على مبادئ أساسية تضمن للمتقاضين اقتضاء حقوقهم المسلوبة من غيرهم دون أي تمييز، إذ يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم مبادئ القضاء، نظرا لكون عمل القاضي هو عمل إنساني يحتمل الخطأ والصواب، ولتفادي استمرارية أخطاء خاصة قضاة الدرجة الأولى تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بإمكانية مراجعة الأحكام الصادرة عن قضاة الدرجة الأولى من طرف قضاة الدرجة الثانية الذين يفترض فيهم الخبرة والكفاءة مقارنة مع زملائهم في الدرجة الأولى، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

للحقوق السياسية والمدنية على أنه:" لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم عليه."[1]

أولا-تعريف مبدأ التقاضي على درجتين وأهدافه

لم تتطرق التشريعات المغاربية في كل من الجزائر، تونس والمغرب إلى وضع تعريف لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تكفل الفقه بذلك، كما أن للمبدأ عدة أهداف.

-1تعريف مبدأ التقاضي على درجتين: يعرف مبدأ التقاضي على درجتين بأنه:«ذلك الحق المخول لكل من صدر ضده حكم ابتدائي من محكمة درجة أولى، في أن يطلب إعادة النظر في النزاع موضوع ذلك الحكم من حيث الواقع والقانون من محكمة موضوع أخرى أعلى درجة متركبة من قضاة أكثر أقدميه وأوسع علما، قصد الحصول على إلغائه أو تعديله أو محو آثاره».[2]

ويمكن القول إن المغزى من إقرار هذا المبدأ هو تصحيح أخطاء وتقويم أعمال قضاة الدرجة الأولى من طرف قضاة الدرجة الثانية، إذ قد يخطئ قاضي الدرجة الأولى في تكييف الوقائع المعروضة عليه، أو يخطئ في فهم القانون مما يؤدي إلى صدور أحكام غير شرعية[3].

- أهداف مبدأ التقاضي على درجتين: عملا بالقاعدة العامة:»متى أصدر القاضي حكمه، استنفذ قضاؤه» فإن المحكمة متى أصدرت حكما في موضوع طرح أمامها يعد ذلك الحكم حاسما، أي أن سلطة تلك المحكمة تنقضي بمجرد النطق بالحكم، وبالتالي لا تبقى لها أي سلطة اتجاه تلك الدعوى فلا يمكن لها إعادة بحثه من جديد أو تعديل الحكم حتى ولو كان باتفاق الطرفين،[4] وحتى يتم تصحيح الأخطاء التي قد يقع فيها قاضي الدرجة الأولى سواء كان ذلك نتيجة الخطأ في تكييف الوقائع أو الخطأ في تطبيق القانون أجازت النظم القضائية للمتقاضي من أن يطلب إعادة النظر في الحكم أمام قضاة الدرجة الثانية، بحسب تقدير المشرع،[5] تحقيقا لجملة من الأهداف تتمثل في:

أ- التطبيق السليم للقانون: حتى يطبق القاضي القانون تطبيقا صحيحا يجب عليه الوصول إلى قصد المشرع إضافة إلى تكييفه الصحيح للوقائع، هذا الأمر قد لا يمكن له التحقق مع قضاة الدرجة الأولى بالنظر إلى قلة خبرتهم في هذا المجال خاصة وأن القاضي يبدأ مساره المهني من محاكم الدرجة الأولى ثم يرتقي كلما زادت خبرته، لهذا أصبح إعمال درجتين للتقاضي بالأمر المهم من أجل تطبيق القانون كما قصده المشرع لا كما فهمه القاضي.

ب- تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائية: يهدف التقاضي على درجتين حفظ وصون حقوق المتقاضين وذلك من خلال طرح القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام قضاة أثر تمرسا للوصول إلى أحكام وقرارات قضائية عادلة ومنصفة.

ج- ضمان حقوق الدفاع: يعتبر الحق في الدفاع من الحقوق المكرسة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي بموجبه يحق للأفراد سواء بأنفسهم أو عن طريق توكيل محامين للدفاع عنهم، فإن اقتصر القضاء على

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

درجة واحدة يكون ذلك إهدارلحق المتقاضي في الاستعانة بالدفاع في الدرجة الثانية.[6]

ثانيا- مبدأ التقاضي على درجتين في الدول المغاربية:

مر مبدأ التقاضي على درجتين في الدول المغاربية كما هو الأمر في التشريعات المقارنة حيث عرف المبدأ في القضاء العدلي أولا ثم انتقل إلى القضاء الإداري، لذلك سوف نتطرق للمبدأ أولا في القضاء العدلي، ثم في القضاء الإداري.

-1 في القضاء العدلي: كانت الدول المغاربية، خاصة منها الجزائر، تونس والمغرب مستعمرات وتحت الوصاية الفرنسية، حيث كان القانون الفرنسي هو الساري المفعول على الأراضي المغاربية، وبعد استقلال هذه الدول استمرت في العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان متعارضا مع السيادة الوطنية.

أ- في الجزائر: لم تنص دساتير الجزائر على مبدأ التقاضي على درجتين، باعتبار أن المبدأ ليس دستوريا وإنما هو مبدأ جاء لتحقيق العدالة وضمان المصالح العامة للمتقاضين، أين تم منح المشرع سلطة إقراره، حيث نصت المادة السادسة (6) من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7] على:" المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، كما نصت المادة 33 فقرة 3 من نفس القانون على:" وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف"

ووفقا للنصين أعلاه فإن المبدأ العام أن التقاضي يقوم على درجتين، حيث تشكل المحكمة الابتدائية أولى درجات التقاضي تصدر أحكاما قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،[8] حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 09-08 على:" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا".

ب- في تونس: يعد مبدأ التقاضي على درجتين في تونس مبدأ دستوري، حيث فصل دستور 2014[9] في الأمر صراحة من خلال نص الفقرة الثالثة من الفصل 108 منه والتي جاء فيها: "ويضمن القانون التقاضي على درجتين."

وهذا لا يعني أن المبدأ لم يكن مكرسا من قبل، حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1959[10]المعدل[11] على أنه:"ينظر قاضي الناحية ابتدائيا إلى نهاية سبعة آلا ف دينارا في الدعاوى المدنية الشخصية والدعاوى المتعلقة بالمنقول ومطالب أداء الديون التجارية."وبالتالي فأحكام المحاكم الابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف مادامت تصدر ابتدائيا.

ج- في المغرب: لم ينص الدستور المغربي، على غرار الدستور الجزائري، على مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المغربي منذ سنة 1974، حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974[12] على:" تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا استئناف الأوامر الصادرة عن

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

رؤسائها".

وفي إطارتقريب الاستئناف من المتقاضين، تم خلق غرف استئنافية بالمحاكم الابتدائية بموجب قانون التنظيم القضائي 34.10 لسنة 2011.[13]

-2 في القضاء الإداري: اتصلت فكرة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الدول المغاربية كما هو شأنه في المادة المدنية بفكرة العدل، مع وجود أفضلية للمبدأ في المادة الإدارية عنه في المادة المدنية بالنظر للامتيازات الممنوحة للإدارة.[14]

أ- في الجزائر: أخذت الجزائر بالازدواجية القضائية بعد التعديل الدستوري 1996، قضاء عادي وآخر إداري، وبذلك فصلت الجزائر نهائيا في النظام القضائي المتبع، لكن على مستوى الإجراءات تواصل العمل بموجب قانون الإجراءات المدنية الصادر بالأمر 154-66[15]، إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[16]

ولأن مبادئ إجراءات التقاضي هي على العموم نفسها سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني أو الإداري، لذلك أحال المشرع الجزائري مبادئ الإجراءات الإدارية إلى الإجراءات المدنية، والتي من بينها التقاضي على درجتين موضوع دراستنا. حيث نصت المادة 800 من القانون رقم 09-08 على:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها"، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، رغم النقص في المجال الهيكلي حيث لم يتم إنشاء محاكم إدارية استئنافية، بل جعل المشرع مجلس الدولة كدرجة ثانية بالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 902 فقرة 01 من القانون رقم 09-08 على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"

ب- في تونس: اختارت السلطة التأسيسية في تونس لدستور 1959 الازدواجية القضائية، فإلى جانب القضاء العدلي تم تبني القضاء الإداري مجسدا في المحكمة الإدارية التي تختص في النزاع الذي يكون أحد أطرافه إدارة عامة بسبب تجاوز السلطة.[17]

وقد تم إنشاء المحكمة الإدارية في تونس بموجب القانون عدد 40 لسنة 1972[18] المعدل بموجب القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996[19] الذي جعل المحكمة الإدارية تصدر أحكاما ابتدائية في مادة تجاوز السلطة قابلة للطعن فيها بالاستئناف، أين كانت المحاكم الإدارية في ظل القانون عدد 40 لسنة 1972 تنظر ابتدائيا نهائيا في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة عن السلطة المركزية[20].

ولأن التقاضي على درجتين لا يقوم بذاته بل يرتهن بإرادة المشرع ويتوقف على ضمانة القانون،[21]حيث صدر القانون عدد 39 لسنة 1996 الذي منح للدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية النظر استئنافيا في الأحكام

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الابتدائية الصادرة عن الدوائر الابتدائية[22]، وبذلك يكون المشرع التونسي قد فصل نهائيا في الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.[23]

ج- في المغرب: بالرغم من الخطوة الكبيرة التي خطتها المغرب نحو بناء القضاء الإداري من الناحية الهيكلية خاصة على مستوى القاعدة من خلال إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993[24]، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006[25]، إلا أن النقص يبقى يمس أعلى هرم القضاء الإداري المغربي من خلال الإبقاء على الغرفة الإدارية على مستوى محكمة النقض كجهة قضائية إدارية عليا عكس ما أخذت به الأنظمة التي تبنت الازدواجية القضائية وعلى رأسها فرنسا بإنشاء مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا، وبتأسيس محاكم إدارية استئنافية تكون المغرب قد استكملت بناء القضاء الإداري على مستوى القاعدة وبالتالي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من الناحيتين الموضوعية والشكلية، حيث تصدر المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أحكاما ابتدائية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الاستئنافية[26].

الفرع الثاني: مدى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب)

إذا كانت التشريعات المغاربية في كل من الجزائر، تونس والمغرب قد تبنت مبدأ التقاضي على درجتين في القضايا المدنية والإدارية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فما هو موقع منازعة الأحزاب السياسية باعتبارها منازعة إدارية من المبدأ؟ خاصة في ظل منح الإدارة سلطات واسعة قبل وبعد تأسيس الأحزاب السياسية.

أولا- منازعات الأحزاب السياسية قبل التأسيس

اتفقت التشريعات المغاربية(الجزائر-تونس-المغرب) من حيث المبدأ حول تحديد الجهة المكلفة بمنح الاعتماد للأحزاب السياسية والمتمثلة في الإدارة (السلطة التنفيذية)، مع إعطائها صلاحيات واسعة، مع فرض رقابة قضائية على قراراتها كضمانة أساسية للأحزاب السياسية في مواجهة أي تعسف من الإدارة.

-1 في الجزائر: تراجع المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الإخطار لتأسيس الأحزاب السياسية الذي جاء به القانون رقم 89-11[27]، إلى نظام الترخيص المسبق بموجب الأمر رقم 09-97 الملغى[28]، وهو ما أكده القانون العضوي 12-04 ساري المفعول[29]، أين يتم اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر بإتباع الخطوات التالية:

أ- التصريح بالتأسيس: يتم تأسيس الحزب السياسي بموجب القانون 12-04 ساري المفعول بإيداع الأعضاء المؤسسين ملف الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، أين أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لهذا الأخير من خلال مراقبة شروط وكيفيات تأسيس الأحزاب السياسية، ويمكنه خلال أجل ستين (60) يوما من إيداع ملف الاعتماد أن يرفض التصريح بالتأسيس عندما لا تتوفر شروط التأسيس المطلوبة المنصوص عليها في القانون 12-04[30]، ولم يحدد المشرع الجزائري على غير عادته أجل الطعن ضد قرار وزير الداخلية الرافض لمنح التصريح بالتأسيس.[31]

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ب- الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي: بعدما يتأكد وزير الداخلية أن وثائق الملف مطابقة لأحكام القانون العضوي يمنح الإذن بعقد المؤتمر التأسيسي[32]، أين يعقد الأعضاء المؤسسين حسب نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-12 مؤتمرهم التأسيسي في غضون سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين،[33] وفي حالة رأى وزير الداخلية أن وثائق الملف غير مطابقة لأحكام القانون العضوي يرفض عقد المؤتمر التأسيسي، الذي يكون محل طعن في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض[34].

ج- منح الإعتماد: بعد عقد الحزب لمؤتمره التأسيسي يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي اختتام المؤتمر التأسيسي[35]، يتولى خلالها وزير الداخلية دراسة الملف في أجل ستين (60) يوما وتقرير إما بمنح الاعتماد ومزاولة الحزب لنشاطه، أو رفض منح الإعتماد[36]، أين يمكن للأعضاء المؤسسين الطعن فيه خلال أجل شهرين(2) من تاريخ تبليغه[37].

و باعتراف المشرع الجزائري لمجلس الدولة الاختصاص كقاضي أول وآخر درجة في منازعات الأحزاب السياسية يكون قد حجب النظر عن طريق الطعن العادي المتمثل في الاستئناف والمكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي استبعاد ضمنيا مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المنازعة، فكان حري بالمشرع الجزائري إسناد الفصل في قرارات الإدارة المركزية إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بتشكيلة خاصة تضم غرفا مجتمعة برئاسة رئيس المحكمة الإدارية، أين تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وبالتالي المحافظة على مبدأ التقاضي على درجتين.[38]

-2 في تونس: تبنى المشرع التونسي في المرسوم عدد 87 لسنة 2011[39] المتعلق بالأحزاب السياسية الساري المفعول نظام الإعلام المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، أين يمر تأسيس الأحزاب السياسية في تونس على المراحل التالية:

- يتم إرسال مكتوب مضمون الوصول إلى الوزير الأول من قبل الراغبين في تأسيس حزب سياسي،[40]
- يمكن للوزير الأول رفض التأسيس في أجل ستين (60) يوما من تاريخ تسلم المكتوب إذا تعارضت مقتضيات النظام الأساسي للحزب مع قوانين الجمهورية[41].
- يمكن الطعن في قرار رفض تأسيس الحزب على أساس تجاوز السلطة أمام الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية[42]، أين تصدر هذه الأخيرة قرارات ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية[43]، وبذلك يكون المشرع التونسي قد كرس التقاضي على درجتين في المنازعات التي تقوم بشأن تأسيس الأحزاب السياسية.

-3 في المغرب: تتشابه إلى حد ما طريقة تأسيس الأحزاب السياسية في كل من المغرب والجزائر، وذلك من حيث الاعتماد على نظام الترخيص المسبق، وكذلك من حيث الجهة المكلفة بدراسة ملفات الأحزاب وهو وزير الداخلية، أين منح المشرع المغربي هو الآخر لوزير الداخلية سلطات واسعة في دراسة ملفات تأسيس الأحزاب

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

السياسية، حيث يمر تأسيس الحزب السياسي في المغرب حسب القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية على المراحل التالية:

- يودع الأعضاء المؤسسون مباشرة أو عن طريق مفوض قضائي ملف التأسيس لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أين توجه هذه الأخيرة نسخة من ملف تأسيس الحزب إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط.[44]

- يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالداخلية من المحكمة الإدارية بالرباط رفض التصريح بتأسيس الحزب إذا كانت إجراءات التأسيس غير مطابقة لأحكام.[45]

- تبث المحكمة الإدارية وجوبا في طلب رفض التصريح بالتأسيس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطلب بكتابة ضبطها.[46]

- يمكن الطعن باستئناف حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة المختصة، هذه الأخيرة التي تبث في الطعن في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.[47]

- في حالة مطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب لأحكام القانون التنظيمي 29.11، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إشعارا بذلك للأعضاء المؤسسين في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف[48]، أين يشرع الأعضاء المؤسسين في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في غضون سنة (1) واحدة من تاريخ الإشعار بمطابقة شروط وإجراءات تأسيس الحزب مع أحكام القانون التنظيمي 29.11.[49]

- يودع ملف الاعتماد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اختتام المؤتمر التأسيسي، أين يعتبر الحزب مؤسسا بصفة قانونية بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الملف لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، إلا إذا قدمت هذه الأخيرة خلال أجل الثلاثين (30) يوما طلبا أمام المحكمة الإدارية بالرباط بإبطال تأسيس الحزب السياسي لتعارض التأسيس مع مقتضيات أحكام القانون التنظيمي 29.11.[50]

- تبث المحكمة الإدارية، إبطال التأسيس، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع طلب وزير الداخلية.[51]

- يمكن الطعن باستئناف حكم المحكمة الإدارية القاضي برفض تأسيس الحزب السياسي أمام المحكمة المختصة، هذه الأخيرة التي يجب عليها الفصل في الاستئناف في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.[52]

وبذلك يكون المشرع المغربي قد أقر مبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص تأسيس الأحزاب السياسية، بالرغم من أنه لم يبين المحكمة التي يتم الاستئناف أمامها حيث جاء النص عاما.

ثانيا- منازعات الأحزاب السياسية أثناء النشاط

بعد اعتماد الأحزاب السياسية تشرع هذه الأخيرة في ممارسة العمل السياسي وفق قوانين الجمهورية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وقوانينها الأساسية، وحتى لا تحيد عن الأهداف التي أنشأت من أجلها وعن قوانين الدولة، تلجأ التشريعات إلى فرض رقابة على نشاطاتها والحد من أي تجاوز قد يرتكبه الحزب قد تصل إلى حد حله.

وكما نظمت التشريعات المغاربية عملية تأسيس الأحزاب السياسية بإعطاء الإدارة سلطة واسعة في رقابة شروط وتأسيس الأحزاب مع خضوع قراراتها لرقابة القضاء، مكنت التشريعات المغاربية كذلك الإدارة من رقابة نشاطات الأحزاب السياسية وتوقيع الجزاءات التي تصل إلى حد حل الحزب، مع فرض رقابة قضائية على قرارات الإدارة بهذا الخصوص.

-1 في الجزائر: أعطى المشرع الجزائري، بموجب المادة 70 من القانون العضوي رقم 04-12، لوزير الداخلية سلطة واسعة في رقابة نشاط الأحزاب السياسية والتي قد تصل إلى طلب من مجلس الدولة حل الحزب السياسي في الحالات التالية:

قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي 04-12، أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.

العود في مخالفة أحكام المادة 66 من القانون العضوي رقم 04-12.

ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ووحد المشرع الجزائري الجهة القضائية التي تنظر في منازعات التأسيس ومنازعات الحل وهي مجلس الدولة، الذي ينظر ابتدائيا نهائيا في النزاعات التي تكون أحد أطرافها جهة إدارية مركزية، مما يستبعد إمكانية الطعن فيها وبالتالي لا وجود للتقاضي على درجتين في منازعة حل الحزب السياسي على غرار منازعة التأسيس.

-2 في تونس: أعطى المشرع التونسي للوزير الأول سلطة رقابة نشاطات الأحزاب السياسية، حيث نص الفصل 28 من المرسوم 87 لسنة 2011 على سلطات الوزير الأول اتجاه الأحزاب السياسية المخالفة لأحكام هذا المرسوم والمتمثلة في التنبيه، تعليق نشاط الحزب وأخطرها الحل، أين يمكن للوزير الأول، عند تمادي الحزب السياسي في ارتكاب المخالفة بالرغم من التنبيه عليه وتعليق أنشطته، أن يطلب من المحكمة الابتدائية بتونس بحل الحزب السياسي.

وعلى خلاف منازعات ما قبل التأسيس أوكل المشرع التونسي المنازعات المتعلقة بحل الأحزاب السياسية إلى القضاء العدلي والمتمثل في المحكمة الابتدائية في تونس، أين أحال المشرع التونسي بخصوص الإجراءات المتعلقة بحل الحزب السياسي إلى أحكام المرافعات المدنية والتجارية، وبالتالي يكون قد تبنى ضمنيا مبدأ التقاضي على درجتين، على اعتبار أن المبدأ مكرس في القضاء العدلي.[53]

-3 في المغرب: أعطى الدستور المغربي للأحزاب السياسية ضمانات قضائية في مواجهة السلطات العمومية، من خلال فرض استصدار مقرر قضائي لقيام السلطات العمومية، ممثلة في وزير الداخلية، بحل الحزب السياسي، حيث نص الفصل التاسع (09) من دستور 2011 على أنه:" لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أو توقيفها من لدن السلطات العمومي، إلا بمقتضى مقرر قضائي."

وأوكل المشرع المغربي للمحكمة الإدارية بالرباط سلطة حل الحزب السياسي بعد طلب وزير الداخلية ذلك عند قيام الحزب بالتحريض على المظاهرات المسلحة في الشارع بهدف الاستيلاء على مقاليد الحكم، أو المساس بالدين الإسلامي، أو النظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة، وتبث المحكمة الإدارية في الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب، ولم يبين المشرع المغربي نوع الحكم إن كان حكم ابتدائي أو نهائي، وبالتالي لا يمكن الجزم هل الحكم قابل للاستئناف أم لا.[54]

الخاتمة :

يقتضي الدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الحياة السياسية في الدولة من وضع الضمانات التي تحمي الحزب السياسي من تعسف السلطات العمومية خاصة منها التنفيذية، هذه الأخيرة باعتبارها المخولة قانونا في الدول المغاربية محل الدراسة رقابة شروط تأسيس الحزب وكذا أنشطته، حيث نصت التشريعات المغاربية في كل من الجزائر، تونس والمغرب على ضمانات قضائية مكفولة للحزب السياسي في مواجهة القرارات التعسفية للإدارة.

ولعل من أهم الضمانات القضائية التي لها دور كبير في إعادة التوازن بين الحزب السياسي والسلطة التنفيذية هي منح إمكانية إعادة طرح حكم محكمة الدرجة الأولى أمام قضاة الدرجة الثانية، والذي أصبح يشكل مبدأ هاما من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة وهو مبدأ التقاضي على درجتين، فالقاضي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه، قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ على اعتبار أن القاضي بشر والبشر ليس معصوما من الخطأ، كما أن الحزب السياسي باعتباره الطرف الضعيف في المعادلة قد لا يرتاح مؤسسوه لحكم القاضي خاصة إذا تم رفض الدعوى أو حكم لصالح الإدارة، لهذه الاعتبارات كان لا بد من فسح المجال لمؤسسي الحزب في أن يتظلموا من الحكم الذي أضر بهم، وبالتالي تمكينهم من أن يطعنوا في هذا الحكم ويطالبوا بإبطاله.

وتباينت مواقف التشريعات المغاربية محل الدراسة بخصوص مدى تطبيق المبدأ في مجال الأحزاب السياسية، حيث أخذت تونس بالمبدأ في كل منازعات الأحزاب، بينما المغرب تبنته في مراحل معينة واستبعدته في أخرى، في حين استبعدته الجزائر تماما.

ففي الجزائر، وبعد أن كان المبدأ مكرسا في ظل قانون الاحزاب11-88،تراجع المشرع الجزائري بداية من الأمر 09-97 عن هذا المبدأ، سواء تعلق الأمر في مرحلة التأسيس أو أثناء نشاط الحزب، وتم تأكيد التراجع في القانون العضوي 04-12.

وتعد تونس الدولة المغاربية الوحيدة التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين في منازعة الأحزاب السياسية سواء تعلق الأمر بمنازعة التأسيس أو الحل، بالرغم من أنه أوكل المهمة في منازعة الحل للقضاء العدلي عكس

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

منازعة التأسيس التي يختص بها القضاء الإداري.

أما المغرب فقد كرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في منازعة التأسيس، في حين استبعد ذلك ضمنيا في منازعة الحل.

وبناء على ما تم تقديمه يمكن تقديم بعض التوصيات لسد الثغرات التي تم اكتشافها خلال دراستنا للموضوع:

إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بمنح المحكمة الإدارية في العاصمة اختصاص الفصل ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بالأحزاب السياسية كما هو معمول به في المغرب مثلا، وجعل أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

**تحديد آجال الطعن ضد قرارات وزير الداخلية الجزائري الرافضة للتصريح بتأسيس الحزب السياسي.

جعل القضاء الإداري المختص في منازعات حل الأحزاب السياسية في القانون التونسي خاصة في منازعة الحل، على اعتبار أن منازعة الأحزاب السياسية هي منازعة إدارية من الناحية العضوية.

تحديد الجهة المختصة باستئناف أحكام المحكمة الإدارية بالرباط في مجال الأحزاب السياسية تحديدا دقيقا، وكذا تحديد بدقة نوعية الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية بخصوص حل الأحزاب السياسية.

الهوامش:

1- محمد بجاق« مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي» **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة الوادي، العدد 04، جوان 2017، ص 73-72.

2 - عبد الرزاق المختار، **التقاضي على درجتين في النزاع الإداري التونسي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004-2005، ص 5-6.

3- عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، ط1، داريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص18.

4 - بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، منشورات بغدادي، 2009، ص 24.

5- فريد علواش وماجدة شهيناز بودوح« مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر» **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2005، ص 262.

6 - فريد علواش وماجدة شهيناز بودوح، مرجع سبق ذكره، ص 263.

7- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر**عدد 21**، صادرة في 23/04/2008.

8- محمد بجاق، مرجع سبق ذكره، ص 73.

9 - قرار من رئيس المجلس التأسيسي مؤرخ في 2014/01/31، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، **رائد رسمي عدد 10**، صادر في 2014/02/04.

10- قانون عدد 130 لسنة 1959، مؤرخ في 05/10/1959، يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، **رائد رسمي عدد 56**، صادر بتاريخ 13/11/1959.

**

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

11 - قانون عدد 59 لسنة 1994، مؤرخ في 1994/05/23، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، **رائد رسمي عدد 42**، صادر في 1994/05/31.

12 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، مؤرخ في 1974/09/28، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل، ج **رعدد 3230 مكرر**، صادرة في 1974/09/30، ص 2741.

13- الفصل الثاني فقرة أخيرة من القانون رقم 34.10، صادر في 2011/08/17، يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148، ج **رعدد 5975**، صادرة في 2011/09/05.

14- عبد الرزاق المختار، مرجع سبق ذكره، ص 21.

15 - الأمر 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، ج **رعدد 47**، صادرة في 1966/06/09.

16 - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17- مريم بوزرارة « تنظيم القضاء الإداري في تونس»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016،ص 281.

18- قانون عدد 40 لسنة 1972، مؤرخ في 01/06/1972، يتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح، رائد رسمي عدد 23، صادر في 1972/06/06.

19 - القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996، مؤرخ في 1996/06/03، يتعلق بالمحكمة الإدارية، **رائد رسمي عدد 47**، صادر في 1996/06/11.

20 - الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972، يتعلق بالمحكمة الإدارية.

21- عبد الرزاق المختار، مرجع سبق ذكره، ص 27.

22 - الفصل 19 من القانون عدد 39 لسنة 1996، يتعلق بالمحكمة الإدارية.

23- مريم بوزرارة، مرجع سبق ذكره، ص 278.

24- قانون رقم 41-90، المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225، الصادر في 10/09/1993، ج **رعدد 4227**، صادرة في 03/11/1993، ص 2168.

25- قانون رقم 80.03، المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07، الصادر في 14/02/2006، ج **رعدد 5398**، صادرة في 23/02/2006، ص 490.

26- المادة 05 من القانون رقم 80.03، المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

27- المادة 11 من القانون رقم 11-89، مؤرخ في 05/07/1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج **رعدد 27**، صادرة في 05/07/1989.

28 - الأمر رقم 97-09، مؤرخ في 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج **رعدد 12**، صادرة في 1997/03/06.

29 - قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج **رعدد 02**، صادرة في 2012/01/15.

30 - المادة 22 من القانون العضوي 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

31- حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن قانون الأحزاب السياسية على:"ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون"، إذ لم يحدد المشرع في هذه الفقرة على غير عادته ميعاد هذا الطعن، يستوجب مراجعته.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

32 - المادة 21 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

33 - غير أنه ولأسباب قاهرة حسب نص المادة 26 من القانون العضوي 12-04 يمكن للأعضاء المؤسسين أن يطلبوا من وزير الداخلية تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، وفي حالة رفض التمديد يمكن الطعن في قرار الرفض أمام القسم الاستعجالي لمجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

34 - المادة 21 فقرة 04 من القانون العضوي 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

35 - المادة 27 من القانون العضوي 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

36- المادة 29 من القانون رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

37 - المادة 33 من القانون العضوي 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

38- لامية حمامدة، « الضمانات الإدارية والقضائية في تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس» ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، عدد 08 جانفي 2014، ص 116-115.

39- الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مؤرخ في 24/09/2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، **الرائد الرسمي عدد74**، صادر في 30/09/2011.

40- الفصل 09 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

41-الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

42 - الفصل 17 من القانون 39 لسنة 1996، يتعلق بالمحكمة الإدارية.

43 - في ظل القانون عدد 40 لسنة 1972 تصدر المحكمة الإدارية قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن في مجال تجاوز السلطة، وبالتالي لا وجود للتقاضي على درجتين.

44 - المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر **عدد 5989**، صادرة في 2011/10/24، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 2011/10/22.

45- المادة 07 فقرة 01 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

46 - المادة 07 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

47 - المادة 07 فقرة 03 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

48 - المادة 08 من القانون التنظيمي 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

49 - المادة 09 من من القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية.

50 - المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 29.11، المتعلق بالأحزاب السياسية.

51 - المادتين 13 فقرة 2 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

52- المادتين 13 فقرة 3 من القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

53 - الفصل 28 فقرة أخيرة من المرسوم 27 لسنة 2011، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

54- المادة 68 من القانون التنظيمي رقم29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية.

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية

الكتب:

-1 عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، ط1، داراريحانة للنشروالتوزيع، الجزائر، 2003

-2 بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط2، منشورات بغدادي، 2009

المقالات:

-محمد بجاق« مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي» **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، جامعة الوادي، العدد 04، جوان 2017.

-فريد علواش وماجدة شهيناز بودوح« مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر» **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2005.

-مريم بوزرارة « تنظيم القضاء الإداري في تونس»، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، سبتمبر 2016.

ل-امية حمامدة، « الضمانات الإدارية والقضائية في تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس» ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، عدد 08 جانفي 2014.

الوثائق الرسمية:

-1 الجزئر:

- الأمر 66-154، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، **ج ر عدد 47**، صادرة في 1966/06/09.

- القانون رقم 11-89، مؤرخ في 05/07/1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، **ج ر عدد 27**، صادرة في 05/07/1989.

- الأمر رقم 97-09، مؤرخ في 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، **ج ر عدد 12**، صادرة في 1997/03/06.

- قانون رقم 09-08، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **ج ر عدد 21**، صادرة في 23/04/2008.

- قانون عضوي رقم 12-04، مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالأحزاب السياسية، **ج رعدد 02**، صادرة في 2012/01/15.

-2 تونس:

- قرار من رئيس المجلس التأسيسي مؤرخ في 31/01/2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، **رائد**

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

رسمي عدد 10، صادر في 04/02/2014.

- قانون عدد 130 لسنة 1959، مؤرخ في 05/10/1959، يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، **رائد رسمي عدد 56**، صادر بتاريخ 13/11/1959.

- قانون عدد 59 لسنة 1994، مؤرخ في 1994/05/23، يتعلق بتنقيح وإتمام بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، **رائد رسمي عدد 42**، صادر في 1994/05/31.

- قانون عدد 40 لسنة 1972، مؤرخ في 01/06/1972، يتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح، رائد رسمي عدد 23، صادر في 1972/06/06.

- القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996، مؤرخ في 1996/06/03، يتعلق بالمحكمة الإدارية، **رائد رسمي عدد 47**، صادر في 1996/06/11.

- المرسوم عدد 87 لسنة 2011، مؤرخ في 24/09/2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، **الرائد الرسمي عدد74**، صادر في 30/09/2011.

-3 المغرب:

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، مؤرخ في 1974/09/28، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية المعدل، **ج رعدد 3230 مكرر**، صادرة في 1974/09/30.

- القانون رقم 34.10، صادر في 2011/08/17، يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.148، **ج رعدد 5975**، صادرة في 2011/09/05.

- قانون رقم 41-90، المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225، الصادر في 10/09/1993، **ج رعدد 4227**، صادرة في 03/11/1993.

- قانون رقم 80.03، المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07، الصادر في 14/02/2006، **ج رعدد 5398**، صادرة في 23/02/2006.

- القانون التنظيمي رقم 29.11، يتعلق بالأحزاب السياسية، **ج رعدد 5989**، صادرة في 24/10/2011، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.166 صادر في 22/10/2011.

الأطروحات:

عبد الرزاق المختار، **التقاضي على درجتين في النزاع الإداري التونسي**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2004-2005.